

8 May 2014  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

مذكرة تفسيرية:

اعتمد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥ المقرر ١ بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" (NPT/CONF.1995/32 (الجزء الأول)). واعتمد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٠٠ الوثيقة الختامية التي تضمنت قسماً بشأن "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار" نص في جملة أمور على أنه "٧ - ينبغي تلخيص الوقائع المتصلة بالنظر في المسائل التي جرت مناقشتها في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وإحالة نتائج هذا النظر في تقرير إلى الدورة التالية لمواصلة المناقشة. وينبغي للجنة التحضيرية أن تأخذ في اعتبارها في دورتها الثالثة وفي دورتها الرابعة، إذا اقتضى الأمر، مداولات ونتائج دورتها السابقة، وأن تبذل قصارها لكي تصدر بتوافق الآراء تقريراً يتضمن توصيات مقدمة إلى مؤتمر الاستعراض" [التوكيد مضاف]. (NPT/CONF.2000/28)، الجزءان الأول والثاني).

وهكذا، كُلفت أول دورتين للجنة التحضيرية بإعداد ملخصات وقائعية، في حين كُلفت الدورة الثالثة (الأخيرة) ببذل كل جهد ممكن لإعداد تقرير صادر بتوافق الآراء يتضمن توصيات إلى مؤتمر الاستعراض.

وتؤكد اللجنة التحضيرية مجدداً، سعياً لتحقيق التنفيذ التام والفعال والعاجل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومقرر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، وانطلاقاً من الخطوات العملية التي أُتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠،



الحاجة إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل المتفق عليها خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

وعليه، يعرض "تقرير اللجنة التحضيرية الذي يتضمن توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة" التالي على نظر الدول الأطراف الحاضرة في دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وقد بذل الرئيس قصارى جهده ليعكس التقرير آراء ومواقف الدول في اللجنة التحضيرية من خلال أوجه اختلافها واتفاقها، دون المساس بعمل مؤتمر استعراض المعاهدة، وهو لا يعكس مواقفها النهائية التي ستعرضها خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥. وتعكس الورقة تقييم الرئيس للعناصر التي كان بإمكان اللجنة التحضيرية أن تتوصل بشأنها إلى اتفاق كاف بقدر يتيح عرض التوصيات التالية على مؤتمر استعراض المعاهدة في إطار روح تتسم بالمرونة والتسوية.

وجرت أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بروح إيجابية استمرت إلى غاية النهاية. ولقيت مشاريع التوصيات استحساناً من الدول الأطراف التي أشارت إلى أن مواصلة النظر في التوصيات يمكن أن يفضي إلى توافق في الآراء، غير أنه نظراً لضيق الوقت الذي حال دون إجراء مزيد من المشاورات والمفاوضات، قرّر الرئيس عرض التوصيات على مؤتمر استعراض المعاهدة في شكل ورقة عمل مقدمة تحت إشرافه.

وتقدم ورقة العمل تحت مسؤولية الرئيس دون المساس بموقف أي وفد من الوفود أو بالنتيجة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.

\*\*\*\*

ورقة عمل مقدمة من الرئيس<sup>(١)</sup>

توصيات مقدمة من الرئيس

إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥

تؤكد اللجنة التحضيرية مجدداً الحاجة إلى مواصلة المضي بعزم نحو الأعمال التامة والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، وتعتمد، بناءً على ذلك، التوصيات التالية المقدمة لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥، دون المساس بعمل مؤتمر استعراض المعاهدة. وقدمت الدول الأطراف قائمة غنية من المقترحات للنظر فيها خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، تناولت جملة أمور منها الدعائم الثلاث للمعاهدة والمسائل الإقليمية وعالمية المعاهدة، قصد إدراجها ضمن التوصيات المقدمة لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، بما في ذلك الإجراءات والخطوات الممكنة التالية.

## أولاً - نزع السلاح النووي

١ - تذكر اللجنة التحضيرية بأهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" تنفيذاً كاملاً وتعيد تأكيدها، وإذ تذكر اللجنة التحضيرية بالخطوات العملية التي أُنْفِقَ عليها بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ وانطلاقاً من تلك الخطوات، فإنها تؤكد مجدداً على التنفيذ الفعال والعاجل للمادة السادسة من المعاهدة بالكامل وخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي المتفق عليها خلال مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، التي تشمل اتخاذ خطوات ملموسة نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٢ - ولهذا الغرض، توصي اللجنة التحضيرية بأن يقوم مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ بتقييم التقارير الوطنية وأوراق العمل التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تعهداتها بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وبالنظر في الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة بالكامل والخطوات والإجراءات

(١) ورقة عمل الرئيس مقدمة تحت إشرافه.

المتفق عليها خلال مؤتمرات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنوات ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، ومن ذلك ما يلي:

(أ) الحث على نهج سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ب) الدعوة إلى اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لإجراءات عاجلة من أجل تنفيذ تعهداتها الصريحة بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بطريقة لا رجعة فيها وشفافة ويمكن التحقق منها، فضلاً عن اتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للقياس لتخفيض حالة الإنذار القصوى لنظم الأسلحة النووية واتخاذ خطوات لتخفيض خطر استعمالها غير المقصود، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير أحادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

(ج) الدعوة إلى تنفيذ الدول الأطراف بشكل فوري وفعال لأي من الالتزامات التي لم يتم الوفاء بها بعد والتي ترد في خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، خصوصاً الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمن الإجراء ٥. بما في ذلك تحديد الأطر الزمنية لإنجازها؛

(د) تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على عدم تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وتحسين نوعية الأسلحة النووية الموجودة وإسناد مهمات جديدة للأسلحة والمرافق النووية، وعلى مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والمذاهب والسياسات العسكرية والأمنية إلى أدنى حد؛

(هـ) الإحاطة علماً بالتقارير التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حسب شكل موحد ومشترك، وتشجيع تقديم تقارير خاصة أكثر تفصيلاً استناداً إلى جهودها المتواصلة للمضي في تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة. بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة للدول الحائزة للأسلحة النووية؛

(و) مواصلة النظر في عواقب الدمار التي ستتكبدها البشرية قاطبة نتيجة أي استعمال للأسلحة النووية حيث أنه لا توجد أي قدرة دولية تتمتع بصلاحيه التصدي للعواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة عن ذلك الاستعمال؛ وإعادة تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛ والنظر في المقترحات والمبادرات الجديدة التي تقدمت بها الحكومات والمجتمع المدني فيما يتصل بتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ز) الإحاطة علماً بمقترح الأمين العام للأمم المتحدة ذي النقاط الخمس لنزع السلاح النووي المتمثل في النظر في وضع إطار منظم وشامل ومتفاوض عليه وملزم قانوناً لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، يتكون من صكوك مستقلة يعزز بعضها بعضاً ويدعمه وجود نظام قوي للتحقق، فضلاً عن علامات مرجعية وأطر زمنية محددة؛

٣ - وينبغي أن يؤكد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ من جديد أهمية مختلف التدابير المتعددة الأطراف التي يمكن وينبغي أن تتخذ لدعم تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، والتذكير بمسؤولية جميع الدول عن النهوض بهذه المعاهدة؛ وضرورة توقيع و/أو تصديق الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ على المعاهدة على سبيل الاستعجال اللازم لبدء نفاذها؛ وفي انتظار دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، الإبقاء على الوقف الاختياري لإجراء التفجيرات النووية التجريبية والامتناع عن أي إجراء من شأنه إعاقة أهداف ومقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وتقديم الدعم المتزايد للأمانة التقنية المؤقتة ونظام الرصد الدولي؛

(ب) البدء فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، بشأن وضع معاهدة يمكن التحقق منها وغير تمييزية وعالمية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وفي انتظار اختتام هذه المفاوضات، الإبقاء على الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والولاية الواردة فيه؛ وتحديد المواد الانشطارية التي لم تعد مستعملة في البرامج العسكرية ووضعها تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان إزالة هذه المواد الانشطارية بطريقة لا رجعة فيها والشروع في عمليات تفكيكها أو تحويل مرافق إنتاج المواد الانشطارية المتصلة بها؛ والاختتام الناجح لأعمال فريق الخبراء الحكومي الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/٦٧؛

(ج) البدء في محادثات فورية في مؤتمر نزع السلاح، ضمن سياق برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة وملزمة قانوناً يراود بها طمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، وذلك بغرض وضع توصيات تتناول جميع جوانب هذه المسألة، على

ألا يُستبعد وضع صك دولي مُلزم قانوناً، والاعتراف بضرورة الاحترام الكامل للالتزامات القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية؛

(د) إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، عند الاقتضاء، على أساس ترتيبات متفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، ودخول جميع بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيز النفاذ واستعراض أي تحفظات ذات صلة بها؛ والاعتراف بالمعاهدات الخمس لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لتلايلولكو وراوتونغا وبانكوك وبليندانا والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، باعتبار ذلك مساهمات مهمة لتحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية؛ والترحيب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

٤ - وينبغي أن ينظر مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ في اتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك التدابير التي من شأنها تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية وتطوير قدرات التحقق المتصلة بترع السلاح النووي بفعالية وكفاءة، ومنها ما يلي:

(أ) تنفيذ مبادرات في مجال نزع السلاح والتتقيف في مجال منع انتشار الأسلحة النووية. بما في ذلك مواصلة الجهود لتتقيف الجيل الجديد واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، فضلاً عن التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص؛

(ب) التشديد على أهمية إعداد جميع الدول الأطراف لتقارير دورية ومنظمة في إطار تعزيز عملية استعراض المعاهدة تتعلق بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ والخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ والفقرة ٤ (ج) من المقرر ٢ لعام ١٩٩٥.

## ثانياً - عدم الانتشار النووي

٥ - تشير اللجنة التحضيرية إلى المقرر ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين" وتعيد تأكيده، مع الإشارة إلى الفقرة ١ من المبادئ والعناصر ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات من ٩ إلى ١٣ ومن ١٧ إلى ١٩، وبالمادة السابعة، ولا سيما الفقرات من

٥ إلى ٧. وتشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ في ذلك المؤتمر بخصوص الشرق الأوسط وتعيد تأكيده. وتشير اللجنة التحضيرية إلى نتائج مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ وتعيد تأكيدها.

٦ - وينبغي أن يؤكد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ أهمية مواصلة تعزيز التزامات عدم الانتشار بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) حث الدول الأطراف الاثني عشرة التي لم تقم بعد بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبيدها نفاذها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ب) تشجيع جميع الدول الأطراف التي أبرمت بروتوكولات للكيميائيات الصغيرة على تعديل هذه البروتوكولات أو على إلغائها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكولات إضافية وبيدها نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها؛

(د) دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تمارس بالكامل ولايتها وسلطتها في التحقق من الاستخدام المعلن للمواد والمرافق النووية ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في الدول الأطراف، وفقاً لاتفاقات الضمانات الشاملة وعند الاقتضاء للبروتوكولات الإضافية على التوالي؛

(هـ) تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي يكون بوسعها الوفاء بمسؤولياتها بشكل فعال في مجال تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة، وتعزيز الأسس التكنولوجية ذات الصلة؛

(و) دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجرى في الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة؛

(ز) إعادة تأكيد أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - وينبغي أن ينظر مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ في التدابير الرامية إلى كفالة عدم إسهام الصادرات ذات الصلة بالمجال النووي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وامثال تلك الصادرات تماماً لأهداف المعاهدة ومقاصدها، كما هي منصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة خاصة، إلى جانب المقرر الذي أُخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأطراف لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف لدى اتخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالمجال النووي، على النظر فيما إذا كانت الدولة المتلقية تنفذ اتفاق ضمانات كاملة النطاق مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) تشجيع مواصلة وضع وتطبيق التدابير المتعلقة بالصادرات ذات الصلة بالمجال النووي بشكل واضح وشفاف، مع مراعاة الحق المشروع لجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية، في التمتع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وتسهيل نقل التكنولوجيا والمواد النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة والقيام في هذا الصدد بإزالة أي قيود تتعارض مع المعاهدة دونما موجب.

٨ - ينبغي أن ينظر مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ في التدابير الرامية إلى تعزيز الحماية المادية الفعالة لجميع المواد والمنشآت النووية وضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي تقع على عاتق فرادى الدول، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الدول الأطراف على التقيد بأعلى معايير الأمن والحماية المادية فيما يخص المواد والمنشآت النووية وعلى دعم الجهود الرامية لزيادة أمن المصادر المشعة؛

(ب) الاعتراف بالدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي وفي قيادة جهود تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنب ازدواجية الجهود وتداخلها؛

(ج) تشجيع جميع الدول الأطراف على أن تستعمل، على أساس طوعي، الخدمات الاستشارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي، بما في ذلك الخدمة الاستشارية للحماية المادية والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

(د) دعوة الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تطبق، حسب الاقتضاء، التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Revision 5 وفي سلسلة المنشورات الخاصة بالأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تنفذ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها؛

(هـ) دعوة الدول الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مواصلة الجهود للترويج لبدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥ في أقرب موعد ممكن؛

(و) تشجيع جميع الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالحوادث والاتجار غير المشروع ولم تشارك فيها بعد بفعالية إلى أن تقوم بذلك.

### ثالثاً - الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

٩ - تؤكد اللجنة التحضيرية مجدداً أن المعاهدة تعزز تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بتوفير إطار قائم على الثقة والتعاون يمكن أن تتم ضمنه تلك الاستخدامات، وتذكر بأن جميع الدول ينبغي أن تتصرف وفقاً لجميع أحكام المعاهدة، وتشير إلى نتائج مؤتمرات استعراض المعاهدة لأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ وتعيد تأكيدها، وتوصي مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ أن يدعو الدول الأطراف للقيام بما يلي:

(أ) احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تعرض للخطر سياساته أو اتفاقاته وترتيباته المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود؛

(ب) التعهد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في أكبر قدر ممكن من أنشطة تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا النووية وفقاً للمعاهدة، وتأكيد ذلك الحق من جديد، وإزالة أي قيود في هذا الصدد تتعارض مع المعاهدة دونما موجب؛

(ج) التعاون، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة، مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية من أجل زيادة تطوير استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم؛

(د) منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية بوجه خاص؛

(هـ) تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

(و) ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك القوة النووية، مقترنا بالتزامات بالضمانات وبالتنفيذ المستمر لها، فضلاً عن توشي أعلى مستويات الأمان والأمن؛

(ز) النظر في مواصلة تطوير نُهج متعددة الأطراف فيما يخص دورة الوقود النووي بطريقة غير تمييزية وشفافة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المحافل الإقليمية، مع مراعاة مصالح جميع الدول الأطراف، فضلاً عن كل التعقيدات التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية المحيطة بهذه المسائل ودون المساس بحقوق الدول الأطراف بموجب المعاهدة، بما في ذلك سياساتها الوطنية المتعلقة بدورة الوقود؛

(ح) الانضمام إلى اتفاقية السلامة النووية، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، إن لم تكن قد انضمت إليها بعد، فضلاً عن تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها؛

(ط) تشجيع اتخاذ مزيد من الخطوات الطوعية لخفض استخدام اليورانيوم عالي التخصيب وتخزينه في القطاع المدني إلى أدنى مستوى، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين

التقنية والاقتصادية ومراعاة الحاجة إلى الإمداد بالنظائر الطبية بشكل مضمون وموثوق، وكذلك تشجيع زيادة استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب لإنتاج النظائر المشعة؛

(ي) نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن والحماية البيئية ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية فيما يخص الشواغل المتعلقة بالحوادث المحتملة خلال نقل المواد المشعة؛

(ك) تنفيذ نظام للمسؤولية المدنية النووية حيث تصبح الدول طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة أو اعتماد تشريعات وطنية ملائمة بناء على المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة؛

(ل) الامتثال للمقرر الذي اعتمد بتوافق الآراء خلال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء، حسبما اتفق عليه خلال مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠.

#### رابعاً - المسائل الإقليمية

١٠ - تلاحظ اللجنة التحضيرية أهمية تنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط ونتائج مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ذات الصلة؛ بما في ذلك عقد المؤتمر المؤجل لعام ٢٠١٢ بدون مزيد من التأخير بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، على أن يتخذ من قرار عام ١٩٩٥ مرجعية له.

١١ - وترحب اللجنة التحضيرية بالرسائل التي أودعها أعضاء جامعة الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمين العام للأمم المتحدة والتي يؤيدون فيها، من جملة أمور، إعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، كما ترحب بتقرير الميسر.

١٢ - وتلاحظ اللجنة التحضيرية خيبة أمل الدول الأطراف إزاء تأجيل مؤتمر عام ٢٠١٢ حسبما اتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠؛ وتشير إلى الالتزامات التي تعهد بها الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمي قرار عام ١٩٩٥ بالتشاور مع دول المنطقة بعقد

المؤتمر المؤجل لعام ٢٠١٢ هذا العام حالما يتم التوصل إلى اتفاق بين دول المنطقة، بدعم الميسر، بشأن الترتيبات العملية، وبدعم من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٣ - وتوصي اللجنة التحضيرية بأن يقوم مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ بما يلي: أن يؤكد مجدداً أهمية تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ذات الصلة؛ وأن يشدد على أن القرار سيظل سارياً حتى يتم تحقيق تلك الأهداف والغايات؛ وأن يؤكد أن القرار عنصر أساسي ضمن نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ ويمثل الأساس الذي اعتمد لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت عام ١٩٩٥؛ وأن يعقد العزم على أن تقوم الدول الأطراف، بشكل فردي وجماعي، باتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية إلى التنفيذ الفوري لقرار عام ١٩٩٥ ونتائج مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ ذات الصلة.

١٤ - وتوصي اللجنة التحضيرية بأن يقوم مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ بما يلي: أن يعرب عن بالغ القلق إزاء البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأن يؤكد مجدداً أيضاً أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة؛ وأن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وجه السرعة إلى أن تتوقف عن إجراء أي تجارب نووية أخرى وأن تفي بجميع التزاماتها الدولية بدون تأخير وأن تستأنف في أقرب موعد انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تتخلى عن جميع البرامج النووية بطريقة كاملة وقابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها؛ وأن يدعو لهذا الغرض إلى استئناف الحوار الدبلوماسي بشأن إيجاد حل سلمي للمسألة النووية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## خامساً - العالمية وأحكام أخرى من المعاهدة

١٥ - توصي اللجنة التحضيرية مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ بأن يحدد دعوته إسرائيل وباكستان والهند للانضمام إلى المعاهدة بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية فوراً ودون شروط وإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة على النحو المطلوب بموجب المعاهدة. كما توصي اللجنة التحضيرية مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ بأن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى استئناف انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتوصي اللجنة التحضيرية أيضاً بأن يدعو مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ جنوب السودان للانضمام إلى المعاهدة.

١٦ - وتوصي اللجنة التحضيرية مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ بما يلي: أن يواصل فحص سبل ووسائل تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة والتدابير الرامية إلى تخفيض تكاليف عملية الاستعراض وزيادة فعاليتها؛ وأن يؤكد مجدداً تنفيذ المقرر ١ الذي اعتمد خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عام ١٩٩٥ و"تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" المتفق عليه خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥.

١٧ - وتشير اللجنة التحضيرية إلى أنه يحق لكل دولة، ممارسة منها لسيادتها الوطنية، الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن أحداثاً استثنائية متصلة بموضوع المعاهدة تعرض مصالحها العليا للخطر، وإلى أنه يتعين، عملاً بالمادة العاشرة، أن تخطر جميع الأطراف في المعاهدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل ثلاث أشهر من حصوله، ويجب أن يشمل هذا الإخطار بياناً بشأن الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة الطرف أنهما تعرض مصالحها العليا للخطر، وتوصي اللجنة التحضيرية مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ بمواصلة مناقشة المسائل والنظر في الحلول المتصلة بالفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة فيما يتعلق بالإخطار بالانسحاب من المعاهدة.